

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا
وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعين /
المميزين يطالبان بالزام المدعى عليه / المميز عليه بالتعويض كفوائد تاخيرية عن عدم
تسديد بدل اطفاء الحقوق التصرفية بالقطعة المرقمة الحصوة وانهما لم يطالبا بتادية
مبلغ الاطفاء ولعدم ثبوت تسديد المبلغ المذكور فانه لا يحق لهما المطالبة بالفوائد
التاخرية وفق ما هو مرسوم بموجب المادة ١٧١ من القانون المدني وحيث ان حق المطالبة
بالفوائد التاخرية تابع للاصل وهو المطالبة بالدين وان التابع بالاصل هو تابع بالحكم
وان التابع لا ينفرد بالحكم مما تكون الدعوى فاقدة لسندا القانوني وبالتالي واجبة
للرد وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق .